عولمة حقوق الإنسان على ضوء مؤتمر فينا العالمي 1993 أ/ بن يحي عتيقة - جامعة ابن خلدون / تيارت

الملخص:

يشير مفهوم عولمة حقوق الإنسان إلى محاولة تعميم المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، باعتباره المفهوم الأكثر انتشارا بعد انتصار الولايات المتحدة الأمريكية و تفكك الاتحاد السوفييتي في أعقاب الحرب الباردة،ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان،باعتباره المفهوم الأصلح للتطبيق على المستوى العالمي ،ولأجل ذلك فقد أكد مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993، على ضرورة تدعيم فكرة عالمية حقوق الإنسان على أساس أنها تهدف إلى إيجاد نوع من الفهم المشترك لهذه الحقوق، ، لكن يبدو أن هذه الفكرة، ما هي إلا خطوة أولى لعولمة حقوق الإنسان وصولا إلى مرحلة لاحقة تتمثل في محاولة فرض الهيمنة الأمريكية ومن ثم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ،خاصة وأن مؤتمر فينا ، قد سعى إلى خلق آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان ومن بينها إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، وانشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و هو ما تكرس بالفعل.

Le résume:

Le concept de la mondialisation des Droit de l'homme; détermine l'extension et l'extrapolation au concept américain (des Droit de Lhomme) a considérer qu'il sait le type de conception le plus consistant; qui s'est proposé à la fin de la guerre froide et le triomphe des états unis d'Amérique sur l'union soviétique; De ce fait; il est tout a fait raisonnable que le concept occidental des droit de l'homme se distingue étant donné qu'il sait pratiquement le plus approprie sur le plan mondial ;et surtout après les négociations de congre mondial qui s'est tenu a vienne (1993);Etsi pour cela, que les états unis d'Amérique; elle cherche d imposer sa domination sur les pays sous développés; parsque c'est elle qui a orientes a la fin de la guerre froide; la création de nouveaux mécanismes pour la protection des Droits de l'homme y compris d'une part le poste de haut-commissaire des Droits de l'homme ;et d'autre part la création (établissement) d'une cour pénale internationale.

مقدمة:

يعتبر المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فينا عام1993، محطة بارزة في مسار عولمة حقوق الإنسان، الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة، فقد أكد هذا المؤتمر، على المقاربة الأمريكية والغربية لمفهوم حقوق الإنسان، والتي تضمنت مبدأ عالمية هذه الحقوق و عدم قابليتها للتجزئة هذا من جمة، و من جمة أخرى، تضمنت التأكيد على أن تعزيز حقوق الإنسان و تفعيل آليات حمايتها ، هي

مسؤولية تقع أولا على عاتق الدول و الحكومات، لكن إذا عجزت هذه الأخيرة عن توفير الحماية اللازمة لها ، فإن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي ككل على أساس مبدأ العالمية ، ولكن هذه الفكرة لقيت معارضة شديدة من بعض الدول النامية، لأنه و حسب وجمة نظرها فإن عالمية حقوق الإنسان بنيت على مفاهيم غربية، و هي بذلك لا تتناسب مع خصوصياتها الثقافية و الحضارية، ثم إنها رأت في فكرة العالمية، إنما محاولة عولمة حقوق الإنسان بالمفهوم الأمريكي و الغربي، وصولا نحو هدف أخر وهو التدخل في شؤونها الداخلية بحجة عدم حاية و احترام حقوق الإنسان، و بالفعل فإن هذا المنطق قد تأكد في أكثر من مناسبة منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث بررت العديد من التدخلات الدولية لدواعي إنسانية ، و لكن و بالرغم من تلك المعارضة إلا أن الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تمكنت من خلال الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر فينا لعام 1993، إقرار أولوية مبدأ العالمية على مبدأ الخصوصية الذي رفعته الدول النامية، كما أنها تمكنت من فرض إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان، منها إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما تكرس بالفعل بعد ذلك .

وعليه فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الورقة البحثية هي :

- إلى أي مدى ساهم مؤتمر فينا العالمي لسنة 1993 في عولمة حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي؟ وهـل نجحت حقا الآليات المنبثقة عن هذا المؤتمر في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان ؟

أولا: ظروف انعقاد مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان 1993:

لقد أدت نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي إلى تزايد الاهتهام بقضايا حقوق الإنسان، والدفع بها لكي تحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال النظام العالمي الجديد وبالتالي على جدول أعمال الأمم المتحدة، فقد اعتبر تفكك هذه الأنظمة بمثابة سقوط لكل الأنظمة الشمولية والحكم عليها بالفشل في إيجاد أي حلول للمشكلات التي تواجه المجتمعات التي تحكمها سواء كانت مشكلات سياسية وأمنية أو مشكلات اقتصادية واجتماعية ولأن شعار الدفاع عن حقوق الإنسان كان هو السلاح الإيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، في مواجمة المعسكر الشرقي إبان الحرب الباردة، فقد كان من الطبيعي إن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان باعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء لأنه يعكس على الأقل مفهوم المسكر المنتصر، كماكان من الطبيعي أن يحاول المعسكر الغربي أن يمسك بالفرصة المتاحة لدفع جمود وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خطوات إلى الأمام. أ

ولمسايرة هذه المتغيرات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة سنة 1989 تدعو فيها لتنظيم مؤتمر عالمي ثاني حول حقوق الإنسان ولتحقيق توافق عالمي حول معضلتي النسبية والتكامل من جمة،

[.] -حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب.

والمسؤولية والإلزامية اتجاه حاية حقوق الإنسان من جمة ثانية، كما دعت هذه اللائحة لتنظيم مؤتمرات جموية تمهيدية للمؤتمر العالمي الذي انعقد في فيينا(أوروبا، أمريكا اللاتينية و الكاريبي، و إفريقيا) لتقديم بدائل جماعية، و للتسهيل من عملية بناء الإجماع في المؤتمر الثاني، و بناء على ذلك نظمت ثلاث مؤتمرات جموية تحضيرية ، تجسدت في:

- 1- المؤتمر الإفريقي الذي انعقد في تونس (نوفمبر 1992).
- 2- مؤتمر سان خوزي الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (جانفي 1993).
- 3- المؤتمر الأسيوي الخاص بمجموعة الدول الآسيوية الذي انعقد في بانكوك (مارس-أفريل 1993). ¹

وقد خرجت هذه المؤتمرات الجهوية بتصورات متباينة، تعكس طبيعة البناء القيمي لكل جمة جيوسياسية، وكذا أولويتها التنموية ومدى اندماجما في صيرورة العولمة.2

وكان المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، الذي انعقد تحت إشراف الأمم المتحدة في فيينا عام 1993، بمثابة نقطة تحول في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقد حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وطنية لحقوق الإنسان و 840 منظمة غير حكومية.³

وخلال هذا المؤتمر تمت لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي، فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية الحكم، مادامت توفر النظام السياسي الأفضل الذي يوفر بدوره ضانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد عكس الحوار والجدل الذي ساد في هذا المؤتمر، طبيعة التغير الذي طرأ على السياق الذي تعالج فيها قضايا حقوق الإنسان مقارنة بمرحلة الحرب الباردة، حيث توارى الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، وحل محله جدل من نوع أخر وهو الجدل بين العالمية والخصوصية من حجة وبين العمومية والنسبية في تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان من جحة ثانية.

وتحت شعار عالمية حقوق الإنسان، تمكنت الدول الغربية من فرض المفهوم الحضاري الغربي لهذه الحقوق، ومن ثم مطالبة المجتمع الدولي بتبنيه باعتباره مفهوما عالميا لحقوق الإنسان،كما نجحت في جعل مسؤولية الحقوق، ومن ثم مطالبة المجتمع الدول باحترام حقوق الإنسان وتطبيقها للصكوك الدولية في هذا المجال، مسؤولية المجتمع

أمحند برقوق وسالم برقوق: عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الابستمولوجي للسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد3، الجزائر، دار هومة، ص 78.

² المرجع نفسه، ص 79.

[.] محمد فائق:<u>حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية</u>، المستقبل العربي، العدد 243، بيروت، أفريل-ماي 1999، ص 9.

الدولي من خلال إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب.1

و يبدو جليا أن الدول الغربية ، قد استفادت مما أفرزته ظاهرة العولمة منثورة معلوماتية و تطور غير مسبوق في مجال تكنولوجيات الاتصال و هو ما ساعدها على الترويج لنموذ هما الغربي حول حقوق الإنسان، فالعالم أصبح مجرد قرية صغيرة و من ثم فإن أي تجاوزات بشأن حقوق الإنسان ، يمكن رصدها مباشرة على مسمع و مرأى من العالم أجمع.

1:عولمة حقوق الإنسان

لقد أثرت عملية العولمة على حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت دائرة هذه الحقوق وأصبحت جزءا من القانون الدولي، ولم تعد الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم من الشؤون الداخلية للدولة، بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل.

بحيث اتسعت دائرة هذه الحقوق لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على المستوى العالمي، مثل الحق في السلام، الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقا من الدول المتنازعة.وكذلك الحق في التنمية الذي تجلت فيه مسؤولية الدول المتقدمة، حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية.وكذلك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع.

وقد دافعت الدول الغربية أثناء انعقاد مؤتمر فيينا 1993 عن العمومية والتكامل وعدم التجزئة في تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان، مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء سلم أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أو التفسير الظرفي لها، وهو ما تم التأكد عليه أيضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في نيويورك سبتمر 2000.

أ:العولمة والحقوق السياسية والمدنية

مما لا شك فيه، أن الحقوق السياسية والمدنية، تدعمت كثيرا في عصر ـ العولمة، بعد أن أصبحت حقوق الإنسان تحتل الأولوية في سلم اهتمامات القوى الفاعلة في النظام الدولي، وذلك لعدة أسباب من أهمها:

- التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات، سواء في انتقال الخبر بما في ذلك أخبار الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، أو بالنسبة لوسائل الإعلام المختلفة، التي جعلت جميع الناس يعيشون في رؤية ومسمع من بعضهم البعض، وبالتالي لم يعد من الممكن التغاضي أو إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا يعتبر تطورا محما.

 $^{^{1}}$ حسن نافعة، مرجع سبق ذكره، ص 1

- لقد أمكن لمنظات حقوق الإنسان في العالم، بما فيها منظات العالم الثالث من تشكيل مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسية، تضم معظم جمعيات ومنظات حقوق الإنسان في العالم، مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي. وأصبح من السهل التحرك دوليا في مواجحة انتهاكات حقوق الإنسان ومساندة نشطاء حقوق الإنسان، وتعتبر هذه الشبكات نواة حقيقية لقيام مجتمع مدني عالمي.

- كما أن ثورة التجارة العالمية، ضاعفت من نشاط الاتصال بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية، ولاشك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والبنوك، يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات، خاصة أن الدول الكبرى والمؤسسات العالمية الغربية، المهتمة بعملية التحول إلى اقتصاد السوق مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وصناديق التنمية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تربط بين المساعدات المالية التي تقدم الدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحولات الديمقراطية في هذه الدول المشروطية السياسية- ومن ثم فان ازدهار الديمقراطية يؤثر إيجابا على حقوق الإنسان.

وما يمكن ملاحظته مما تقدم ذكره، أنه على الرغم من التأكيد على الطابع التكاملي لحقوق الإنسان، إلا أن الدول الغربية بتبنيها لنمط الديمقراطية الليبرالية المغرقة في تقديس الفرد وحريته، جعلها تبدي اهتماما واضحا بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي وتحديدا بالحقوق السياسية والمدنية دون الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولعل ارتباط هذه الطائفة الأخيرة من الحقوق بانتصار المذهب الماركسي ـ -تاريخيا- قد جعلها في نظرهم مرتبطة بالشيوعية، لذلك فان الدول الغربية ترى بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية -عمليا- تصبح بلا معنى، ما لم يسبقه الإعمال التام للحقوق السياسية والمدنية، على اعتبار أنه لا قيمة لحق العمل أو التعليم إذا كانت حرية المواطن (الإنسان) أو حياته عرضة للخطر.²

ب:العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بخلاف الدول الغربية، فان دول العالم الثالث، أبدت ولا تزال تبدي اهتماما متزايدا بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية لأنها أكثر أهمية بالنسبة لها من الحقوق المدنية والسياسية، ومن هناكان إصرار هذه الدول لترسيخ هذه المفاهيم الجديدة لحقوق الإنسان، كحق التنمية والتطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لأنه لا مجال للحديث عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية في هذه الدول، دونما معالجة هذه الحقوق اللصيقة بشعوبها.³

²محمد فهيم يوسف: حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟، المستقبل العربي، العدد 235، دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 64.

[ً] محمد فائق: حقوق الإنسان في عصر العولمة، أخذ المقال من الموقع الآتي: www.ibnrushd.org. 2000-03-24:http/

^{354.} ساسي سالم الحاج:المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان،ط2،بيروت،دار الكتاب الجديد المتحدة،1998،ص

كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضرورية من أجل حقوق سياسية ومدنية ذات مغزى، ففكرة الديمقراطية مثلا: ترتبط إلى حد بعيد بقدر معين من الرخاء. أ

كما أن الحق الاجتماعي في التعليم يرتبط مع عدد من القيم مثل التسامح والرغبة في تقييد العنف، الذي يبدو أنه ضروري لنظام ثابت من الحقوق السياسية والمدنية.

ثم أن إعمال هذه الطائفة من الحقوق-الاقتصادية والاجتماعية- يسهم في إقرار السلام لأن إنكار هذه الحقوق غالباً ما يؤدي إلى نشوب النزاعات والحروب.2

ويبدو فعلا أن التهديدات المنتظمة ضد حقوق الإنسان، ترتبط بتوزيع السلع المادية، فهذا التوزيع كثيرا ما يكون غير عادل، وعليه فان كثيرا من الثورات الاقتصادية داخل الدول، وفي العلاقات مابين الدول، بل وبين قارات بأكملها، تحوي في داخلها عناصر جوهرية، تقيد أو تنتهك حقوق الإنسان.

ومؤدى ذلك أنه من المتوقع-عمليا- أن تحظى طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأولوية متقدمة في مجتمع متخلف، لا يـزال أفـراده يعـانون مـن ظـروف الفقـر الاجتماعي، مقارنة بطائفة الحقوق السياســية والمدنية.

ورغم ما بشر به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس، سوف توجه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية، مع ما سيترتب عن ذلك من تزايد مضطرد في حركة الإنتاج على الصعيد الدولي، عالى يشبع احتياجات البشر بشكل أفضل. إلا أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر.

وهناك إدراك عام أن جمود الدول النامية، متكاملة مع الإجراءات الاقتصادية العالمية من-خلال تحرير التجارة وغيرها من الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالسوق- قد وسعت الفجوة في المداخيل مابين الدول المتقدمة والدول النامية، تماماكما حصل بالنسبة للفقراء والأغنياء في الدولة الواحدة.³

وعلى الرغم من الانعكاسات السلبية للعولمة على حقوق الإنسان، إلا أن سياسات الدول الكبرى حاليا، تعمل من أجل تدعيم فكرة حقوق الإنسان العالمية لأنها تتفق مع طبيعة الحضارة الإنسانية ، و هو ما تم التأكيد عليه في مؤقر فينا العالمي لعام 1993.

[.] 2دافيد فورسايث:<u>حقوق الإنسان والسياسة الدولية</u>،ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، القاهرة،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. 1993، ص 245.

²المرجع نفسه، ص 246.

³ غسان منير حمزة سنو وعلى أحمد الطراح: ا<u>لعولمة والدولة – الوطن والمجتمع العالمي: دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل العيمنة الاقتصادية</u> <u>العالمية</u>، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية، 2002، ص 162.

2:تدعيم فكرة حقوق الإنسان العالمية

تعد حقوق الإنسان العالمية، أحد جوانب تطوير الوعي العالمي وهو نمو فكرة المواطنة العالمية والمجتمع العالمي المتحضر، حيث تؤدي هذه الأفكار إلى امتداد الطموحات القومية إلى المستوى العالمي ودعم أفكار العدالة العالمية، وإن أنجح جمد لبناء مفهوم تجاوز الحدود القومية في عالم ما بعد الحرب الباردة هو إيجاد مفهوم علمي موحد لحقوق الإنسان ، ففكرة العالمية والمضمون الذي تعنيه يتفق مع طبيعة الحضارة الإنسانية في مرحلة تطورها الحالي، وما لم يقبل مبدأ العالمية يكون من المستحيل التقدم للأمام في عملية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما ذهب إليه مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، حيث اعتبر أن حقوق الإنسان هي ذات صفة عالمية رافضة للنسبية، وأنها تؤسس لمرجعية حقوقية مطلقة، حيث نصت الفقرة الأولى من إعلان فيينا على ما يأتى:

"يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان، على الالتزام العلني والعملي لكل الدول، بترقية وحاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، تماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وأن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق مطلقة".

وقد حاولت بعض الدول النامية بقيادة الصين، التحفظ على مبدأ العالمية على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن تؤخذ بالحسبان لأن حقوق الإنسان العالمية، بنيت على مفاهيم غربية لا تناسب هذه المجتمعات.

لكن المؤتمر وبأغلبية كاسحة رفض تلك الآراء، وعدها محاولة لتهرب هـذه الدول من التزاماتهـا وبخاصة أنها ذات سجل متخلف في قضايا حقوق الإنسان.²

إن الحوار بخصوص حقوق الإنسان، يعد ضرورة ماسة وحاجة ملحة، خاصة وأن العديد من بلدان العالم الثالث، لازالت تعتقد أن حركة حقوق الإنسان التي تعمقت على مر السنين، هي نتاج تطور الفكر البشري الذي لا يقتصر على قارة أو أمة أو شعب معين، بل هي مزيج التفاعل الحضاري للمفاهيم الإنسانية عبر العصور، فقد بشر الإسلام ببعض المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان، تلك المفاهيم كانت متقدمة في حين كان يسود أوروبا عهد الإقطاع، فكما هو مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وطبقا لنص المادة "الأولى":

"يولد جميع الناس أحرارا، متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامـل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

وحول المساواة، ذهبت المادة "السابعة" من الإعلان العالمي للإقرار بما يلي:

محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، 2004، ص164-165.

أمحند برقوق وسالم برقوق، مرجع سبق ذكره،ص 81.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحاية متكافئة بدون تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حاية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

مقابل ذلك وبفارق أربعة عشر قرنا، ومن خلال القراءة الاسترجاعية، وجد مبدأ المساواة تقنينه بالقرآن الكريم، فقد قال الله تعالى "إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

وبالحديث النبوي الشريف: "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"."

وإذا كانت الماغنا-كارتا (العهد العظيم) ومبادئ الشورة الفرنسية لعام 1789 (الحرية- المساواة- الإخاء)، وميثاق حقوق الإنسان والمواطن وقبلها الدستور الأمريكي الصادر عام 1776، تمثل جميعها انتصارا لحقوق الإنسان، فان تعميق الوجمة الاجتماعية الذي أكدته ثورة أكتوبر الروسية عام 1917، يعتبر استكمالا وتتمة للتقدم الحاصل في مجال حقوق الإنسان بالتفاعل والتواصل، حتى أصبحت مفاهيم ذات صفة عالمية.

إن فكرة العالمية والاعتراف بجوهر الفكر المشترك لحقوق الإنسان، لا يعني أن التنوع الثقافي في مجالها يمكن تجاهله، فلا يمكن تنحية الخصائص التاريخية والدينية والحضارية والوطنية والإقليمية في علاقتها بحقوق الإنسان.2

إن حالات التنوع الحقيقية والتي لا يمكن إنكارها، تضيف الفهم العالمي لحقوق الإنسان. أنها ليست تعبيرا عن الأفكار بل على العكس من ذلك فهي تساعد على جعل حقوق الإنسان عالمية وتضمن أنها تدرك وتفهم وتحترم، ليس باعتبارها فكرة مفروضة ومرتبطة بحضارة ما أو بفترة زمنية معينة، بل باعتبارها نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيهاكل الآدميون، وهي بالتحديد كرامتهم وشعورهم بالانتاء إلى الجنس البشري بروح الأخوة والتضامن.

ثانيا:تطوير آليات حماية حقوق الإنسان

إن التحول الذي طرأ على أنشطة الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال حماية حقوق الإنسان، تجسد من خلال حرصها على استحداث أجهزة جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان، تجسد من خلال مستفيضة حول حقوق الإنسان وكانت وجمات نظر الدول متباينة حول الافتراضات المطروحة، لاسيا حول اقتراحين:

إنشاء منصب مفوض سامي لحقوق الإنسان

¹ عبد الحسين شعبان: الإسلام وحقوق الإنسان: المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، بيروت، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، 2001، ص 15.

[.] 2 أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: التنمية وحقوق الإنسان، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 279.

إنشاء محكمة دولية دائمة لحقوق الإنسان

1-إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان

نتيجة للصعوبات التي واجمت لجنة حقوق الإنسان بالأم المتحدة بحكم تكوينها وبنيتها والاحتياج لعمل تنفيذي سريع، فقد ظهر التفكير في إنشاء وظيفة "المفوض السامي لحقوق الإنسان" منذ بداية نشاط الأم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتحديدا في الفترة التي سبقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكان الاعتراض الرئيسي أن هذا المنصب قد يؤدي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبأنه غير متفق أساسا مع أهداف ومقاصد الميثاق، واستمر الإخفاق الدولي في إنشاء هذا المنصب، إلا أن الأوساط الأكاديمية تبنت الفكرة وكانت البداية هي ظهور كتاب لـ:R.s.clark بعنوان: "المفوض السامي لحقوق الإنسان عام 1972". أ

ثم عادت الفكرة للظهور على المستوى الدبلوماسي مع نهاية الحرب الباردة، ففي عام 1992، أثناء التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أعادت منظمة العفو الدولية، عرض الفكرة التي عرفت ردود فعل مختلفة في الاجتماعات الإقليمية، فلم يشر الاجتماع الإقليمي في تونس عام 1992 لهذا الاقتراح، بينما تحمست له كوستاريكا في الاجتماع الإقليمي بأمريكا اللاتينية في يناير 1993.

وتقدمت الولايات المتحدة باقتراح استحداث منصب مفوض سامي لحقوق الإنسان من خلال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في يونيو 1993.²

وقد لاقت الفكرة معارضة من جانب دول العالم الثالث، خاصة مع الوفد السوري الذي اعتبر أن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان مسألة خطيرة، لأن هذه التسمية شكلا ومضمونا تذكر بالمفوضين السامين للاستعمار الغربي القديم، الذين كانوا يهيمنون على المستعمرات ويسلبون خيراتها ومقدراتها، تحت ذريعة تطوير الشعوب.

وبالرغم من هذا الرفض، إلا أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد تضمن قسما تحت عنوان: "تكييف وتقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، والذي تضمن توصية الجمعية العامة بأن تبدأ بنوع من الأولوية لمناقشة هذا المنصب.

وقد ظهرت اختلافات أساسية بين الاقتراح التفصيلي المقدم في صورته المعدلة من جانب منظمة العفو الدولية في أكتوبر 1993، والذي كان يتضمن تعيين مسؤول يستجيب على الفور لأزمات حقوق الإنسان ويعتبر هو الرئيس الفعلى وليس له مسؤولية إدارية، وبين القرار الذي تبنته الجمعية العامة في ديسمبر

تي .. و رور الأمم المتحدة في تطوير آليات حاية حقوق الإنسان، السياسة الدولية، العدد 167، القاهرة، يناير 2007، ص 51.

_

[·] محمد على حيش: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، معلومات دولية، العدد 4، سوريا، 1993، ص 39.

من العام نفسه، والتي اختارت مسؤولا يعمل تحت رئاسة السكرتير العام وينفذ المهام المكلف بها من جانب الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة.¹

وقد قررت الجمعية العامة لـلأمم المتحدة (القرار 141/الدورة 48) في 20 ديسمبر 1993، استحداث وظيفة مفوض سامي لحقوق الإنسان، وتتحدد اختصاصاته في المهام الآتية:

 2 ا العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن. 2

2- تنسيق البرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات التعليم والمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

3- تعزيز الحق في التنمية وحمايته.

4- تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجمزة الأخرى ذات الصلة بالأمم المتحدة والدخول في حوار مع الحكومات من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان

وإضافة إلى ما تقدم، يكفل المفوض السامي بإرسال تقرير سنوي عن أعاله إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. 3

2-إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة:

إن التفكير بإقامة نظام قضائي دولي يستطيع محاكمة المسؤولين عن الجرائم، ازداد أهمية على اشر الجرائم البشعة التي ارتكبها صرب البوسنة من إبادة جماعية واغتصاب للنساء والأطفال، حيث قرر مجلس الأمن في القرار (808) لعام 1993 إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وتكرر الأمر بطريقة متشابهة بالنسبة لأحداث رواندا عام 1994، التي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص، وارتكبت خلالها كافة أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وقرر مجلس الأمن مرة أخرى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. 4

وفي عام 1994 اعتمدت لجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي نوقش وبإسهاب خلال مؤتمر فيينا 1993.

المحمد علي حبش، مرجع سبق ذكره، ص 39.

عبد الفتاح مراد: موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، دار الكتب والوثائق المصرية، (ب.ت.ن)، ص 334.

³المرجع نفسه، ص 335.

⁴حسن نافعة: مرجع سبق ذكره، ص 380.

وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لمؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام النظام الخسي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 207/51 بتريخ 160/52، والقرار 160/52 بتريخ 1996/12/16، ويهدف المؤتمر لإعداد اتفاقية دولية بشأن محكمة جنائية دولية.

كما أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قد أشارت في مداخلة لها أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عام 1997، أنها تتابع عن كثب المناقشات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأنها تحرص بالتشاور مع المنظات غير الحكومية، على أن يخصص النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة حيزا كبيرا لحقوق الإنسان. 1

وعليه تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب والمرتكبين للفضائح بحق الإنسانية.²

وهو ما يضع استحقاقات للقضاء الدولي، لا يمكن الاستهانة بها أو السكوت عنها تحت أي مبرر، خصوصا أنه جعل ولاية هذا القضاء دائمة ويعطيها فرصة ملاحقة الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها، علما بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بمرور الزمن وهي الجرائم التالية:جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان، و قد اكتفى نظام روما بتعريف الجرائم الثلاث الأولى و تحديدها ، و إدخالها ضمن نطاق اختصاص المحكمة، مقصيا نفسه عن تحديد الجريمة الرابعة (جريمة العدوان) و تعريفها ، و بالتالي مبعدا المحكمة عن ممارسة اختصاصها عليها بحجة عدم وجود توافق دولي بشأنها ، و لكن يبدو أن ذلك لم يكن إلا من اجل التمويه عن جرائم العدوان التي تورطت فيها الدول الكبرى الفاعلة في النظام الدول.

الخاتمة:

بعد هذا العرض، نصل إلى جملة من الاستنتاجات التي تعتبر في مجموعها إجابات عن إشكالية هذه الورقة البحثية، و التي سنقدمها كالأتي :

- النتيجة الأولى: من خلال قراءة سريعة لمخرجات مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنها قد أُكدت على مبدأ عالمية حقوق الإنسان هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد أقرت إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان ، الأمر الذي يفهم منه أن مؤتمر فينا جعل مسؤولية حاية هذه الحقوق تقع على عاتق الجماعة الدولية، وهي خطوة جادة في طريق عولمة حقوق الإنسان.

3 عبد الحسين شعبان: المحكمة الجنائية الدولية:قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، المستقبل العربي، العدد 281،بيروت، يوليو 2002،ص 60.

414

_

[.] * على الحبية الدولية للصليب الأحمر: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحص و نة، مجلة شؤون عربية، العدد 109، القاهرة، ص .211 * على الحبيبية شول: المحكمة الحالة قال المراقبة المولية تحديدة لاشكالات منحة وعلم قي المستقبل العرب العدد 281 سورت روا

- النتيجة الثانية: لقد أكدت المارسة الدولية التي أعقبت مؤتمر فينا، افتراضات الدول النامية التي سادت مناقشات هذا المؤتمر، و التي اتجهت إلى أن عولمة حقوق الإنسان الهدف منها فرض الهيمنة الغربية و الأمريكية على وجه الخصوص، و ما شعار العالمية إلا تكريس لهذه الهيمنة ، تمهيدا لإقرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حاية حقوق الإنسان.

- النتيجة الثالثة: لقد أكد مؤتمر فينا 1993 ، أن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة و غير قابلة للتجزئة سواء كانت حقوق سياسية و مدنية أو حقوق اقتصادية و اجتاعية، و ذلك تفاديا للمنطق الذي فرضته الحرب الباردة ، حيث كان كل معسكر يحاول فرض رؤيته بشأن حقوق الإنسان و هو ما سمح بوجود رؤيتين متناقضتين لهذه الحقوق ، و لكن رغم ذلك التأكيد إلا أن الغرب لا يزال إلا حد كتابة هذه الأسطر يضع ترتيبا خاصا لهذه الحقوق ، من خلال منحه الأولوية لطائفة الحقوق السياسية و المدنية و إعلائها على طائفة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، التي تحتل بدورها مكانة متقدمة بالنسبة للدول النامية ، و هو ما يعني فشل المؤتمر في تحقيق أهم المبادئ التي انبثقت عنه .

- النتيجة الأخيرة: و هي تتعلق كذلك بفشل الآليات الجديدة المتعلقة بحاية حقوق الإنسان ، لا لشيء إلا لأنها تخضع لمنطق الانتقائية وازدواجية المعايير، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية ، التي لم يحدث و أن مثلت أمامها إحدى الدول الكبرى ، وهو ما يفسر عدم التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.